محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــزة : شركة التأمين الإسلامية " شركة مساهمة عامة محدودة " ٠

وكلاؤها المحامون محمد جبر وأحمد الجابر وشفا عفانة ٠

المميـــز ضدها : إيمان طالب علي المومني ٠

وكيلها المحامي محمد القضاة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ بالشق القاضي بقبول استئناف المدعى عليها وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٦١٧١,٠٥ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة من ٢٠٠٨/٧/١ وحتى السداد التام ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بإجازة سماع شهود المدعي بعد أن صرف النظر عنهم وإجراء خبرة لاحقة على ضوء هذا الإجراء ٠

lawpedia.jo

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة المجراة من خلالهـا حيث إن هنالك فرقاً شاسعاً بين هذه الخبرة وبين الخبرة التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى.

٣ – أخطأت محكمتا الموضوع في عدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولكونها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها لوجود جهالة في وكالة وكيل المدعية (المميز ضدها) .

٤ – أخطأت محكمتا الموضوع في إلزام المميزة بالفائدة القانونية حيث إن وكالة المميز ضدها قد خلت من المطالبة بالفائدة القانونية .

٥ – أخطأت محكمتا الموضوع في إلزام المميزة بدفع التعويض المعنوي اسـتناداً إلـى القول بأن الضرر المعنوي لا تقام البينة على إثباته بل يقدره الخبراء حسب واقعة الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية إيمان طالب علي المومني قد أقامـت بتـاريخ ٢٠٠٨/٧/١ الدعوى رقم ٢٠٠٨/٥٠٥ لدى محكمة بداية حقوق عجلون ضد المدعى عليهم:

١ – جمال أحمد مفلح المومني .

٢ – واصف أحمد مفلح المومني .

٣ – شركة التأمين الإسلامية .

لمطالبتهم ببدل الضرر الأدبي والنفسي والمادي وببدل فوات الكسب (بـدل نقـصان القدرة على الكسب) بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ومئة دينار لغايات الرسوم **على سند من القول :**

١– المدعية تعمل معلمة مدرسة في الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبـي) منـذ عـام ١٩٩٧ ولغاية تاريخ الحادث الذي حصل لها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ .

lawpedia.jo

٢- وكانت المدعية وقبل الحادث تتقاضى راتباً شهرياً بما يعادل (١٦٠٠) ألف وستمئة دينار أردني.

٣- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ وفي بلدة عبين/ محافظة عجلون كان المدعى عليه الأول جمال أحمد مفلح المومني يقود السيارة الخصوصي نوع دايو رقم (٤٢٢٧٢٦) والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بموجب عقد التأمين رقم (٢٣٥٤٩٥) ضد الغير ويبدأ التأمين اعتباراً من يوم ٢٠٠١/٩/١٣ إلى يوم ٢٠٠٢/٩/١٢ وهو ساري المفعول بتاريخ الحادث ولعدم إعطائه (أي المدعى عليه الأول جمال) أولوية المرور للمشاة (المدعية) قام بصدم ودهس وإصابة المدعية بإصابات مختلفة منها كسر في كلتا عظمتي الساعد الأيسر (الزند والكعبرة) ووجود تجمع دموي تحت الأم الجافة للدماغ وأجريت لها عمليه سحب الدم من قبل أخصائي جراحة الأعصاب الدكتور حسام الشريدة .

كما أصيبت المدعية نتيجة الحادث بنزول في الجفن العلوي للعين اليسرى وبصداع مزمن ودوخة وفقدان لحاسة الشم وقلة إحساس التذوق في اللسان وكسر في الجمجمة كما أصيبت بقلة التركيز والنسيان كما أصيبت المدعية أيضاً باضطراب في المزاج وتوتر وحساسية زائدة واضطراب في النوم وفقدان الشهية وأن الإصابات التي حصلت للمدعية أدت أيضاً إلى أن فقدت وظيفتها التدريسية لتدني مستوى تركيزها وأصبح عطاؤها وقيامها بواجباتها البيتية تجاه زوجها وأبنائها أقل بكثير من عطائها السابق.

٤- نتيجة الحادث الذي حصل للمدعية والذي تسبب به لها المدعى عليه الأول استقرت حالتها الصحية على وجود كسر ملتئم في عظمتي اليد اليسرى مع وجود ضعف في عضلات اليد اليسرى وحركة مفصل الرسغ الأيسر ووجود الحدود به في حركة مفصل الرسغ الأيسر وخدران وحركات لا إرادية ووجود هبوط في جفن العين اليسرى مع ضعف في العصب الثالث وكذلك وجود اضطراب في المزاج والتوتر والحساسية الزائدة واضطراب النوم والانعزالية وهجمات من الهلع وضعف في التركيز وكذلك وجود فقدان حاسة الشم والتذوق وإن الإصابات التي حصلت للمدعية شكلت لها عاهة جزئيه دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية في عجلون بنسبة (٣٥%) من مجموع قواها العامة ونسبة تعطيل قدرها عشرة أسابيع.

lawpedia.jo

٥- نتيجة حادث الدهس آنف الذكر تم تحرير تقرير مخطط حادث مروري في مركز أمن القضاء بمديرية شرطة عجلون وتشكلت تبعاً لذلك الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٩٦٣ صلح جزاء عجلون وتفرعت عنها القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/٤٠١ تحقيق مدعي عام عجلون ومن ثم تفرعت عنها القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٦/١٤٩ بداية جزاء عجلون والتي تفرعت عنها فيما بعد القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٢٥ بداية جزاء عجلون حيث تقرر بموجبها حبس الظنين المدعى عليه الأول مدة ستة أشهر والرسوم ووقف العمل برخصته لمدة ستة أشهر عن جرم إحداث عاهة دائمة للمصابة (المدعية إيمان طالب) وقد صدر الحكم وجاهياً بحق المدعى عليه الأول في تلك الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ واكتسب الدرجة القطعية.

٦- المدعى عليه الثاني واصف أحمد مفلح المومني مالك للسيارة التي كان يقودها المدعى عليه الأول أثناء الحادث المشار إليها بالبند الثالث من هذه اللائحة وأن المدعى عليهم مسؤولون بالتضامن عن كافة الأضرار التي لحقت بالمدعية.

٧- نتيجة حادث السير والإصابات التي لحقت بالمدعية نتيجة الحادث المذكور والتي أشير إليها آنفاً فقد لحق بها أيضاً:

أ. ضرر أدبي ونفسي نتيجة حدوث العاهة الدائمة وشعورها بأنها لن تحصل على فرصها الوظيفية لسائر قريناتها بسبب الإصابة.

ب. الشعور الذي تولد لديها بالعجز والقصور بالمقارنة مع باقي قريناتها وتجاه زوجها وأولادها علماً أنها لا زالت شابة.

ج. الضرر الأدبي والنفسي نتيجة شدة الإصابات التي حصلت لها وتمثلت بالعاهة الدائمة التي حصلت لها.

د. أضرار مادية تمثلت بنفقات العمليات والتنقل إلى الأطباء والمستشفيات ونفقات العلاج .

هـ. ضرر فادح يتمثل ببدل فوات الكسب و /أو بدل نقص القدرة على الكسب من تاريخ الحادث وفقدانها وظيفتها.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قرارها المتضمن :

١ – إلزام المدعى عليهم جمال أحمد مفلح المومني وواصف أحمد مفلح المومني وشركة التأمين الإسلامية بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعية إيمان طالب علي المومني مبلغ مقداره (٣٨٢٦٧ ديناراً و ٢٠٠ فلس) وذلك عن بدل مدة التعطيل وبدل فوات الكسب وبدل الضرر المعنوي وبدل نفقات علاج وبدل تنقلات.

٢ – رد مطالبة المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بباقي نفقات العلاج المقدرة من قبل الخبراء كون أن بعض الفواتير لم تبرز بواسطة منظميها وكون أن جزءاً منها قد تم دفعه من قبل المدعى عليه جمال.

٣ – تضمين المدعى عليهم بالتضامن والتكافل كامل المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعية والمدعى عليها الثالثة شركة التأمين الإسلامية بهذا القرار فطعنت فيه كل منهما لدى محكمة استئناف حقوق إربد ٠

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ قرارها رقم ٢٠١٤/١١٢٣٨ وجاهياً بحق المدعية ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها شركة التأمين الإسلامية والمتضمن :

١ – رد استئناف المدعية موضوعاً ٠

٢ – قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٦١٧١ ديناراً وخمسة فلوس وتضمينها الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/٧/١ وحتى السداد التام ٠

وتبلغت المستأنفة شركة التأمين الإسلامية مذكرة تبليغ الحكم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ٠

lawpedia.jo

ولم ترتضِ بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وتقـــدمت بلائحتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بتأييـــد قـــرار محكمـــة الدرجة الأولى فيما يتعلق بإجازة سماع شهادة شهود المدعية بعد أن صـــرفت النظـــر عنهم وإجراء خبرة لاحقة ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن هذا السبب لم يكن سبباً للطعن أمام محكمة الاســـتئناف ولا يجوز إثارته أمام محكمتنا للمرة الأولى حيث إن أسباب الطعن من قبل الطاعنـــة أمـــام محكمة الاستئناف قد انصبت فقط على الطعن في تقرير الخبرة وبتقدير ٥٠٠ دينار بدل تنقلات مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عندما قررت اعتمـــاد تقرير الخبرة المجراة من خلالها حيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين هـــذه الخبـــرة وبـــين الخبرة التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت خبـــرتين أمامهـــا الأولـــى بمعرفة ثلاثة خبراء لتقدير الأضرار المادية والمعنوية التي لحقـــت بالمدعيـــة نتيجـــة الإصابات التي نجمت عن الحادث وقدر الخبراء التعويض الذي تستحقه المدعيـــة عـــن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ ٢٢٣٤٦ ديناراً و٧٥٠ فلساً ٠

أما الخبرة الثانية فقد تمت بمعرفة خبيرين وقدرا التعويض الذي تستحقه المدعيـــة عـــن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ ٤٢٤٣٣ ديناراً وقررت اعتمادها وإن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة أمامها بمعرفة ثلاثة خبراء اثنين من الأطباء ومحامي أســـتاذ وبعـــد إفهامهم المهمة الموكلة إليهم قدموا تقرير خبرتهم وقدروا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تستحقه المدعية هو ٣٦١٧١ ديناراً وخمسة فلوس والذي قررت محكمة

lawpedia.jo

الاستئناف اعتماده وأصدرت قرارها بالاستناد إليه وبالتالي فإنه لا يوجد فرق شاسع بين تقديرات الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى في الخبرة الثانية والتي قـدرت التعـويض بمبلغ ٤٢٤٣٣ ديناراً وبين تقديرات الخبراء أمام محكمة الاسـتئناف والـذين قـدروا التعويض بمبلغ ٣٦١٧١ ديناراً وخمسة فلوس وأن ما توصلت إليه محكمة الاسـتئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده ٠

وعن السبب الثالث الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف في عدم رد الـدعوى لعدم الخصومة لكونها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها لوجود جهالة في وكالـة وكيـل المدعية ٠

وفي الرد على ذلك فمن الرجوع لوكالة وكيل المدعية التي أقيمت الدعوى بموجبها نجد إنها قد تضمنت أسماء الخصوم والخصوص الموكل به وتوقيع المدعيـة علـى وكالـة المحامي الوكيل ومصادقته على هذه الوكالة فتكون هذه الوكالة مستوفية لأحكام المادتين ٨٣٣ و٨٣٤ من القانون المدني وتكون الدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع الذي تخطيء به الطاعنة المحكمة في إلزام المميزة بالفائدة القانونية حيث إن وكالة المميز ضدها قد خلت من المطالبة بالفائدة القانونية الأمر الذي يجعل من هذه المطالبة مخالفاً للخصوص الموكل به ٠

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لوكالة وكيل المدعية نجد إنها قـد تـضمنت ضـمن الخصوص الموكل به المطالبة بالفائدة القانونية مما يجعل ما جاء بهذا الـسبب مخالفـاً للحقيقة ومستوجب الرد ٠

وعن السبب الخامس الذي تخطيء فيه الطاعنة المحكمة فـي إلـزام المميـزة بـدفع التعويض المعنوي استناداً إلى القول بأن الضرر المعنوي لا تقام البينة على إثباتـه بـل يقدره الخبراء حسب واقعة الدعوى ٠

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب لم يكن محـــلاً للطعـــن أمـــام محكمـــة الاستئناف حيث لم تثره الطاعنة ولا يجوز إثارة هذا السبب أمام محكمتنا ما دام لم يكن مثاراً أمام محكمة الاستئناف مما يتعين رده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ ذي الحجـــة ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٩/١٩م

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo